**A**



**MM/A/54/1**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **7 سبتمبر 2020**

# الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

# الجمعية

الدورة الرابعة والخمسون (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون)

**جنيف، من 21 إلى 25 سبتمبر 2020**

التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

## مقدمة

1. لقد تسبّبت جائحة كوفيد-19 في اضطرابات شديدة بالنسبة لمستخدمي نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") وذلك نتيجة التدابير المتخذة في عدة بلدان من أجل مكافحة انتشارها. وأدّت تلك التدابير، على وجه الخصوص، إلى تعطيل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة على الصعيد العالمي.
2. ومن المحتمل أن تتواصل الاضطرابات المذكورة أعلاه لمدة طويلة في عدة مناطق من العالم. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، لا تزال هناك تدابير قائمة في العديد من البلدان لحماية السكان من آثار الجائحة؛ وثمة بلدان أخرى بصدد رفع القيود المفروضة، ولكنها تظلّ تواجه احتمال ظهور موجة أخرى من حالات العدوى وإمكانية فرض تلك القيود من جديد.
3. ويجدر التذكير بأن الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") ستُعقد في أكتوبر 2020، أي بعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية"). وبالتالي فإن الجمعية لن تتمكّن من النظر في أي توصية صادرة عن الفريق العامل إلّا في دورتها الخامسة والخمسين.
4. وللأسباب المذكورة، لا بدّ من عرض هذه الوثيقة مباشرة على الجمعية كي تنظر فيها على الفور. وتقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات تكفل استفادة مستخدمي نظام مدريد من تلقي تبليغات إلكترونية من المكتب الدولي، مما سيمكّنهم من التفاعل بسرعة مع التبليغات المستعجلة، مثل إخطارات الرفض المؤقت، في حال ظهور اضطرابات أخرى في خدمات البريد.
5. وعلى جه التحديد، تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القواعد 3 و9 و25 و36 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")

## عنوان البريد الإلكتروني

1. ناقش الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، الوثيقة MM/LD/WG/17/5 بشأن المهلة الزمنية للرد على إخطارات الرفض المؤقت[[1]](#footnote-1). وبعد إجراء مناقشات، التمس الفريق العامل من المكتب الدولي اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية بما يجعل التواصل الإلكتروني الطريقة الاعتيادية لإرسال تبليغات إلى المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، وذلك بالاشتراط منهم بيان عنوان بريد إلكتروني (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "البريد الإلكتروني") لهذا الغرض[[2]](#footnote-2).
2. وأدرج المكتب الدولي الممارسة المتمثلة في إرسال التبليغات بالوسائل الإلكترونية إلى أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء في 28 أغسطس 2007، وذلك بدعوتهم إلى بيان عنوان بريد إلكتروني[[3]](#footnote-3). وفي عام 2019، أرسل المكتب الدولي 86 بالمائة من التبليغات إلى المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية ووكلائهم بالوسائل الإلكترونية. غير أن عدد التبليغات التي يرسلها المكتب الدولي عبر خدمات إدارات البريد لا يزال مرتفعا. فقد أرسل المكتب، على سبيل المثال، 270,000 تبليغ بتلك الوسيلة إلى المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية أو وكلائهم في عام 2019.
3. وفي 30 مارس 2020، أعلن المكتب الدولي أنه ليس بوسعه، مؤقتا، إرسال أو استلام تبليغات عن طريق البريد بسبب توقف خدمات إدارة البريد بين سويسرا وعدد من البلدان والحاجة إلى الالتزام بإرشادات السلطات الصحية العامة[[4]](#footnote-4). ونتيجة لذلك أصبح في غير مقدور المكتب الدولي، مؤقتا، إرسال تبليغات في الحالات التي لم يقم فيها الطرف المعني ببيان عنوان بريد إلكتروني. فعلى سبيل المثال، لم يتمكّن المكتب الدولي، حتى الأسبوع الثاني من مايو 2020، من إرسال ما يقارب 2,500 إخطار بالرفض المؤقت. واستأنف المكتب الدولي إرسال التبليغات عن طريق إدارة البريد في الأسبوع الأول من يونيو 2020، وبحلول نهاية الأسبوع التالي، كان قد أرسل فعلا كل التبليغات العالقة.
4. وللتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن توقف التبليغات المرسلة عن طريق إدارة البريد، اتصل المكتب الدولي بأصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء الذين لم يقوموا ببيان عنوان بريد إلكتروني. ونتيجة لتلك المبادرة، انخفض عدد التسجيلات الدولية السارية التي لم يقم بشأنها لا صاحب التسجيل الدولي ولا الوكيل ببيان عنوان بريد إلكتروني من نحو 160,000 في الأسبوع الأخير من مارس 2020 إلى ما يفوق بقليل 85,000 خلال الأسبوع الأول من يوليو 2020.
5. والتواصل الإلكتروني هو الوسيلة الأسرع والأكثر كفاءة ومرونة لإرسال المعلومات. وفي حال اعتُمد كوسيلة التواصل الاعتيادية، فإنه سيفيد مستخدمي نظام مدريد بضمانه توصيل التبليغات بسرعة وبدون التأثير سلبا في الالتزام بالمُهل المحدّدة للرد على التبليغات المستعجلة، مثل إخطارات الرفض المؤقت.
6. وبناء عليه، يُقترح تعديل القواعد 3(2)(أ) و(4)(أ)، و9(4)(أ)"2" و"3"، و25(2)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية لاشتراط أن يقوم المودعون وأصحاب التسجيلات الدولية ووكلائهم ببيان عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي، أو في تبليغ منفصل لتعيين وكيل، أو في التماس تدوين تغيير في الملكية. وسينجم عن ذلك تعديل للقاعدة 36"2" من اللائحة التنفيذية لتوضيح أن التغييرات التي تُدخل على عنوان البريد الإلكتروني للوكيل معفاة من الرسوم؛ كما ستُحذف كلمة "الفاكس" من تلك القاعدة، إذ لم يعد المكتب الدولي يستخدم الفاكس لأغراض التواصل.
7. والتواصل الإلكتروني من العمليات القابلة للتتبّع، مما يمكّن المكتب الدولي من تحديد ما إذا كان تبليغ قد وصل فعلا إلى وجهته. ويرسل المكتب الدولي تبليغات مستعجلة باستعمال إحدى خدمات البريد الإلكتروني المسجّل توفر سجل استلام مسجل عن كل بريد إلكتروني يُرسل وتبيّن الحالات التي لا يصل فيها البريد الإلكتروني إلى وجهته. وكما هو الحال في الوقت الراهن، سيواصل المكتب الدولي إرسال التبليغات عبر خدمات إدارة البريد في الحالات التي يتبيّن فيها أن تبليغا أرسِل بالوسائل الإلكترونية لم يصل إلى وجهته.
8. وفي حين يواصل المكتب الدولي مبادرة الاتصال التي استهلها بغرض جمع عنوانين البريد الإلكتروني، فإن تقديراته تشير إلى أنه لا يزال هناك 11 بالمائة من التسجيلات الدولية السارية التي لم يقم بشأنها لا صاحب التسجيل ولا الوكيل ببيان عنوان إلكتروني. وسيواصل المكتب الدولي إرسال التبليغات عن طريق إدارات البريد فيما يخص التسجيلات التي لم يقم بشأنها المودع أو الوكيل ببيان عنوان بريد إلكتروني لأنه لم يكن مطلوبا منهما بيانه.
9. وكما هو الحال في الوقت الحاضر وتوخيا للخصوصية، لن يُدرج المكتب الدولي العناوين الإلكترونية الخاصة بالمودعين أو أصحاب التسجيلات الدولية أو وكلائهم في الخدمات الإعلامية الإلكترونية لنظام مدريد (مثل مرصد مدريد، ومتتبع مدريد الآني). وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا للقاعدة 32(1)(أ) من اللائحة التنفيذية، لن ينشر المكتب الدولي تلك المعلومات في *جريدة الويبو للعلامات الدولية* لأنها ليست وجيهة بالنسبة للتسجيل الدولي.
10. ويُقترح أن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية حيّز النفاذ في 1 فبراير 2021، وهو التاريخ الذي ستدخل فيه حيّز النفاذ تعديلات أخرى اعتمدتها جمعية اتحاد مدريد.

إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 3 و9 و25 و36 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبيّنة في مرفق الوثيقة MM/A/54/1.

[يلي ذلك المرفق]

## التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

### **اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021

### ***الفصل الأول أحكام عامة***

[...]

#### **القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي**

[...]

(2) *[تعيين الوكيل]*

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25 مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

(أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

[...]

[...]

### ***الفصل الثاني الطلب الدولي***

[...]

#### **القاعدة 9 الشروط المتعلقة بالطلب الدولي**

[...]

(4) *[مضمون الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيَّن فيه ما يلي:

[...]

"2" عنوان المودع، وفقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه، وفقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

[...]

[...]

[...]

### ***الفصل الخامس التعيينات اللاحقة؛ التعديلات***

[...]

#### **القاعدة 25 التماس تدوين**

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]*

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

[...]

"3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان، المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية، وعنوان البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،

[...]

[...]

[...]

### ***الفصل الثامن الرسوم***

[...]

#### **القاعدة 36 الإعفاء من الرسوم**

تعفى من الرسوم التسجيلات المتعلقة بالبيانات التالية:

[...]

"2" كل تعديل يتعلق برقم الهاتف وعنوان المراسلة وعنوان البريد الإلكتروني وأية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية،

[...]

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقة MM/LD/17/5. (<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_17/mm_ld_wg_17_5.pdf>). [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة MM/LD/17/12 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm\_ld\_wg\_17/mm\_ld\_wg\_17\_12.pdf) [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر المذكرة الإعلامية رقم 15/2007 (https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2007/madrid\_2007\_15.pdf). [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر المذكرة الإعلامية 11/2020 (https://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2020/madrid\_2020\_11.pdf). [↑](#footnote-ref-4)